صيغة الأمر "اتقوا" في سورة المائدة

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. ثامر حمزة داود

مدير متوسطة الأندلس للبنين

المديرية العامة لتربية بغداد / الرصافة

Dr. Thamer Hamza Dawood

Director of Al-Andalus medium for Boys

Directorate-General for Education BAGHDAD / Rusafa

Research Summary

This research is a formula Fear in Al-table analysis and detailed applied and statistically , and I've shown in this paper that this formula does not indicate yes , but it also has other meanings Kalarashad warning and news and intimidation and Altjeez many others also counted jurisprudence scholars, who encouraged me to write on this subject it's a formula fear not exposed assets scientists detailed search for it and found it very difficult to research and study in various fields of science , including knowledge of the Arabic language and grammar, interpretation and jurisprudence

God bless Muhammad and his family and him

الملخص:

يتناول هذا البحث صيغة الأمر اتقوا في سورة المائدة تحليلا وتفصيلا تطبيقيا وإحصائيا ، ولقد بينت في هذا البحث أن صيغة الأمر لا تدل على الإيجاب فقط وإنما لها معانٍ أخر كالإرشاد والتحذير والإخبار والوعيد والتعجيز وغيرها كثير كما عدها علماء أصول الفقه والذي شجعني في الكتابة في هذا الموضوع أن صيغة الأمر (اتقوا) لم يتعرض لها علماء الأصول بالبحث التفصيلي لذلك وجدت صعوبة بالغة في البحث والدراسة في مختلف العلوم منها علم اللغة العربية والنحو والتفسير وأصول الفقه

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله لذاته وجميل صفاته والشكر له على آلائه وعطائه وهباته والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه المبعوث رحمة للعالمين والدين المتين والكتاب المبين.

أما بعد:

فأن أصول الفقه علم عظيم القدر، جليل الشأن، رفيع المنزلة، وهو أساس الأحكام الشرعية، وقاعدة الاستنباطات الفقهية، ومن حرم الأصول حرم الوصول، وهو العلم الذي تميز به أهل الإسلام عن بقية الأمم والملل، وغاية هذا العلم معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية. وبحثي هذا الموسوم ((صيغة الأمر (اتقوا) في سورة المائدة/دراسة اصولية تطبيقية)) سيكون بأذن الله تعالى: رافداً نافعاً في بحر علم الاصول وأسأل الله تعالى: الرضا والقبول.

أهمية البحث:

١. صيغة الأمر (اتقوا) لم اعثر فيما اطلعت عليه من كتب ومؤلفات من خصص لها بحثا مستقلا ولأن هذه الصيغة في القرآن الكريم قد تجاوز ذكرها خمس وثمانون مرة فقد وجدت من الضروري أن اكتب فيها بالتفصيل أتعرض فيه لدلالة معانيها الأصولية ولذلك اقتصرت على سورة المائدة.

٢. إن صيغ الأمر في الاستعمال اللغوي لها معان كثيرة ولا تقتصر على الإيجاب والندب والإباحة وقد عددها علماء الأصول في مؤلفاتهم ووصلت عند بعضهم إلى ستة وثلاثين معنى منها (التهديد/ والإرشاد/ والتحذير/ والإخبار/ والوعيد/ والتعجيز/ والتفويض/ والتمني/ والإهانة/ والإنعام)[١] وغيرها، لذا كتبت في صيغة الأمر (اتقوا) ومعانيها في سورة المائدة فقد وردت لها معاني غير معنى الإيجاب.

---

[١] ينظر: البرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/١٤١٨هـ) ١/١٠٩؛ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: احمد عزو عناية ، دار الكتب العربي، (ط١/١٤١٩هـ) ١/٢٥٣.

منهجي في البحث:

لابد من بيان ان صيغة الامر (اتقوا) وردت في سورة المائدة (اثنتى عشر) مرة، سبعة منها مسبوقة بواو العطف واثنتان بواو الاستئناف واثنتان مجردة وواحدة مسبوقة بفاء الرابطة لجواب الشرط لذلك كان منهجي في البحث كما يأتي:

١. أعرف المصطلحات الأصولية والفقهية لغويا واصطلاحيا.
٢. توضيح المسألة المراد بحثها وبيانها.
٣. أنسب كل قول الى قائله.
٤. أوثق القول من كتب اهل المذهب نفسه.
٥. مراعاة الترتيب الزمني للمذهب عند عرض الاقوال
٦. كتابة اسم السورة ورقم الآية التي ترد في البحث في الهامش
٧. أخرج الاحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجتها ان لم تكن في الصحيحين.
٨. بطاقة الكتاب المرجع وثقتها في المصادر والمراجع.

خطة البحث:

تتكون من توطئة ومبحثين، المبحث الاول تضمن توطئة ومطلبين والمبحث الثاني تضمن توطئة وثلاثة مطالب وخاتمة وخلاصة وفهرس والمصادر والمراجع

اولا: المقدمة وذكرت فيها:

١. اهمية البحث.
٢. منهج البحث.
٣. خطة البحث.

ثانيا: توطئة: وذكرت فيه بيان التقوى وتعريفها لغة واصطلاحا ومعانيها في التفسير ثم انتقلت إلى صيغة الأمر (اتقوا) وبيان معانيها الأصولية في سورة المائدة.

ثالثا: المبحث الأول معاني التقوى.

المطلب الأول: تعريف اتقوا لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني معاني اتقوا في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: واو العطف عند الأصوليين ودلالة الاقتران.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في واو العطف.

المطلب الثاني: دلالة الاقتران.

المبحث الثالث: صيغ الأمر (اتقوا) ودلالتها على المعاني.

المطلب الأول: صيغ الأمر.

المطلب الثاني: دلالة المعاني الأصولية لصيغة الأمر اتقوا المسبوقة بواو العطف.

المطلب الثالث: دلالة المعاني الأصولية لصيغة الأمر اتقوا المتبقية حسب ترتيبها في سورة المائدة.

الخاتمة وفيها ابرز النتائج التي توصل الباحث اليها من خلال هذا البحث.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول
معاني التقوى

توطئة:

إن بيان المعاني الأصولية لصيغة الأمر (اتقوا) تستلزم منا بيان التقوى بمفهوميها العام والخاص تعريفا لغويا واصطلاحيا وبيان معانيها المتعددة عند أهل التفسير قبل بيان دلالة معانيها الأصولية.

المطلب الأول: تعريف اتقوا لغة واصطلاحا

أ. اتقوا لغة: هي مصدر للفعل اتقى يتقي ووقى يقي، من الوقاية [١]، وأصل التقوى وقى على وزن فعلى من وقيت فلما فُتحت قلبت الواو تاءً ثم تركت في تصريف الفعل على حالها في التقى والتقوى والتقية والتقي والاتقاء[٢]

ب. اتقوا اصطلاحاً: يراد بها الاخلاص، وفي المعصية: يراد بها الترك والحذر، وهي الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته[٣]، حفظ النفس عما يؤثم وذلك بترك المحظور ويتم ذلك بترك بعض المباحات، لما روي عن النبي ﷺ.

(الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه، إلا وان لكل ملك حمى، الا وان حمى الله في ارضه محارمه)[٤].

---

[١] دستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته من الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ١/٢٢٢

[٢] تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الازهري أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث العربي – بيروت (ط١/ ٢٠٠١م) ٩/ ٢٧٩

[٣] التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ص ٦٥.

[٤] متفق عليه: اخرجه البخاري عن النعمان بن بشير ﷺ، باب (فضل من استبرأ لدينه) برقم(٥٢)،١/ ٢٠ ومسلم، وفي باب مسلم (ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ،.....فمن اتقى الشبهات..... الحديث.....)، باب(اخذ الحلال وترك الشبهات) برقم (١٥٩٩) ٣/ ١٢١٩

المطلب الثاني: معاني اتقوا في القرآن الكريم:

للتقوى معاني كثيرة في القرآن الكريم سنتعرض لأهم هذه المعاني كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[١] وأكثرها ورودا ويقال (اتقى فلان بكذا اذا جعله وقاية لنفسه)[٢]، على سبيل المثال لا الحصر وكما يأتي:

١. وردت التقوى بمعنى التوحيد والإيمان كما في قوله تعالى: ﴿.. وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ قال سيدنا علي ﷺ كلمة التقوى (لا اله إلا الله)[٤].

٢. وردت بمعنى الطاعة والعبادة كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ...ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ... ﴾[٥] قال رسول الله ﷺ: (حق تقاته: ان يطاع فلا يعصى، وان يذكر فلا ينسى، وان يشكر فلا يكفر)[٦].

---

[١] سورة الفتح/آية ٢٦.

[٢] ينظر: تفسير الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٣هـ) تحقيق الدكتور: محمد عبد العزيز بسيوني ، كلية الاداب – طنطا (ط١/ ١٩٩٩م) ١/ ٧٧.

[٣] سورة الفتح/آية ٢٦.

[٤] معاني القرآن للفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي (ت٢٠٧) تحقيق: احمد يوسف/محمد النجار/عبد الفتاح شلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط١ ٣/ ٦٨؛ معاني القرآن للنحاس، أبو جعفر احمد بن محمد (ت٣٣٨هـ) تحقيق محمد علي الصابوني، جامعة ام القرى – مكة المكرمة، (ط١/ ١٤٠٩) ٦/ ٥١١؛ تفسير القرطبي، ٤٠/ ١٥٧؛ تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار احياء التراث – بيروت (ط٣/ ١٤٢٠هـ ٨٠/ ٣١٠.

[٥] سورة آل عمران/آية ١٠٢.

[٦] اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ﷺ، برقم (٢٣٩)٧/ ٢٣٨، والحديث صحيح وروي مرفوعا وموقوفا. ينظر الاحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء، سعيد بن صالح الرقيب الغامدي(رسالة ماجستير) جامعة محمد بن سعود، كلية اصول الدين – الرياض، ١٤٢٥هـ ١/ ١٠٧٠.

٣. وردت التقوى بمعنى الاخلاص كما في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [١] والمعنى: ان حالة التعظيم اذا كست العبد باطنا وظاهرا فالأصل فيه تقوى القلب بصلاح السر وإخلاص النية، وذلك لأن التعظيم من أفعال القلوب وهو الأصل لتعظيم الجوارح بالأفعال[٢].

٤. وردت بمعنى الخشية كما في قوله تعالى: ﴿ وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ .....وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾ [٣] والمعنى: أخشوني[٤].

٥. وردت التقوى بمعنى ترك المعصية كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ..ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ ... ﴾[٥] والمعنى: البر من اتقى الله فخافه وتجنب معصيته[٦].

---

[١] سورة الحج/آية ٣٢.

[٢] ينظر: احكام القرآن لأبن العربي ٣/٢٨٨.

[٣] سورة البقرة/آية ٤١.

[٤] ينظر: التفسير الوسيط للواحدي ١/١٢٨. لكن الامام الرازي قال معناها: الرهبة أي امرهم بالرهبة لأجل جواز العقاب قائم، ثم امرهم بالتقوى لأن تعيين العقاب قائم. تفسير الرازي:٣/٤٨٥ وكذلك تفسير القرطبي ١٠/٣٤٠.

[٥] سورة البقرة/آية ١٨٩.

[٦] تفسير الكشاف للزمخشري ١/٢٣٤.

المبحث الثاني

أقوال الأصوليين في واو العطف ودلالة الاقتران

المطلب الأول: أقوال الأصوليون في واو العطف

لقد تباينت أقوال الأصوليين في واو العطف على ثلاثة أقوال وكما يأتي:

اولاً: ان واو العطف لمطلق الجمع فهي تفيد جعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه، وهو قول جماهير أهل اللغة والنحو[١] والأصول[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. لو كانت الواو للترتيب لما صح قول الله تعالى: في سورة البقرة ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ الدلالة فيها ﴿ ... وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَقُولُواْ.. ﴾ [٣] وقوله تعالى: في سورة الاعراف ﴿ وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا

---

[١] ينظر النحو الوافي لعباس حسن، (ت ١٣٩٨ هـ)، دار المعارف، ط ١٥ ٣/٥٧٧؛ توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري (ت ٧٤٩ هـ) شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي (ط١/١٤٢٨هـ) ١/١٣٢؛ الفصول المفيدة في واو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كلكيدي الدمشقي العلائي (ت ٧٦١ هـ) تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير (ط١/١٤١٠ هـ)، ص ٦٧.

[٢] ينظر: اصول البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام (ت٤٨٢هـ)، مطبعة جاويدبريس – كراتشي ١/٩٠؛ اصول السرخي، محمد بن احمد شمس الائمة (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ١/٢٠١؛ قواطع الأدلة، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني(ت٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت ١/٣٦؛ المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة (ط٣/١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م) ١/٣٥٦؛ شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الروؤف، شركة الطباعة الفنية، (ط١/١٣٩٣ هـ) ١/٩٩؛ الاحكام في اصول الاحكام: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الافاق الجديدة – بيروت ١/٥١.

[٣] سورة البقرة/آية ٥٨.

نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطِيٓـَٰتِكُمۡۚ سَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ...وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطِيٓـَٰتِكُمۡۚ سَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [١] مع اتحاد القضية لما فيه من جعل المتقدم متأخراً والمتأخر متقدماً ولولا ان الواو لا تقتضي الترتيب لما جاز ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [٢] والركوع مقدم على السجود[٣].

٢. عن قتيلة بنت صيفي الجهنية[٤]: (إن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: اذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت)[٥].

ودلالة الحديث: أن النبي ﷺ نهاهم بأن يعطفوا مشيئة العبد على مشيئة الله تعالى: لأن الواو لمطلق الجمع فتجعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه وأرشدهم على استعمال ثم التي هي للترتيب والتراخي لتكون مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى[٦].

---

[١] سورة الاعراف/آية ١٦١.

[٢] سورة آل عمران/آية ٤٣.

[٣] ينظر:شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٩٩؛ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن ابي علي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي – بيروت – دمشق، (ط١/١٤١٨هـ) ١/٩٧؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/١١١.

[٤] قتيلة بن صيفي الجهنية: بضم القاف، من المهاجرات الأول، روى عنها عبد الله بن يسار. ينظر: الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٤/١٤٩.

[٥] رواه النسائي وصححه ، في الإيمان والنذور (باب الحلف بالكعبة) ٧/٧؛ واحمد في مسنده ، ٦/ ٣٧١.

[٦] ينظر: العدة في اصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د.احمد بن علي المباركي، (ط٢/ ١٤١٠هـ) ١/١٩٥.

٣. النقل عن أئمة اللغة العربية واستقراء مواضع استعمالها، فقد اجمع النحاة على ان الواو لمطلق الجمع، فإن العرب تقول (جاءني زيد وعمرو) فيفهم منه اجتماعهما في المجيء من غير تعرض للمقارنة أو الترتيب في المجيء[١].

٤. قول العرب (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) بالنصب في الفعل الثاني معناه النهي بينهما من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب في الوجود، فلو شرب اللبن بعد أكل السمك جاء، ولو استعمل الفاء مكان الواو لفسد المراد، لأن الاصل في المثال هو الجمع بين السمك واللبن وإذا كان هو الجمع فإن الواو هي التي تصلح لذلك وبطلان غيرها كالفاء وثم[٢].

٥. استعمال الواو فيما يستحيل فيه مجيء الترتيب أو المقارنة، فيكون فيما يأتي على صيغة المفاعلة مثل قولهم (تقاتل زيد وعمرو) فلو كانت للترتيب لما صلح هذا لأن المفاعلة تصح عند صدور الفعلين دفعة واحدة فلا يصح ان نقول (تقاتل زيد ثم عمرو)[٣]

٦. حالة التصريح بتقديم أمر عن آخر مثل (جاء زيد وعمرو) فلا يصح ان نقول (معا أو تقدم المتأخر) وإلا ادى الى التناقض[٤]

٧. استعمال الواو بين الاسمين المختلفين كالألف بين المتحدين فيصح ان يقال (جاء الرجلان) ولا يصح هذا بين (رجل وامرأة) ولما لم يتمكنوا من جمع الاسماء المختلفة أتوا بالواو[٥].

٨. ان الواو لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء، فلا يحسن ان يقال (اذا دخل زيد الدار وأعطه درهماً) ويحسن ان يقال (فأعطه درهماً)[٦].

---

[١] ينظر: المعتمد، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/١٤٠٣هـ) ١/٣٤؛ اللمع للشيرازي ١/٦٥؛ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي٢/١١٠.

[٢] اصول السرخي ١/٢٠١؛ البرهان للجويني ١/٥١؛ التحبير شرح التحرير، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: مجموعة من الاساتذة، (ط١/ ١٤٢١هـ) ٥/٢٣٠٧.

[٣] ينظر: التقرير والتحبير ٢/٥٤؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٧.

[٤] ينظر:كشف الاسرار على البزدوي ٢/١٥٧؛ تيسير التحرير ٢/٦٥.

[٥] ينظر: المحصول للرازي:١/٣٦٦؛ المعتمد لأبي الحسين البصري:١/٣٤؛ شرح التلويح على التوضيح ١/١٨٧.

[٦] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٦٤.

ثانياً: إن الواو للترتيب وهو المشهور عن أصحاب الشافعي[١] نقله ابن السمعاني في القواطع [٢] والاسفراييني في كتاب أصول الفقه [٣] والشيرازي في التبصرة [٤]

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ تَشۡعُرُونَ ...﴾ [٥] قال الصحابة للنبي ﷺ (بم نبدأ) قال (ابدؤوا بما بدأ الله به)[٦] ولولا ان الواو للترتيب لما كان كذلك[٧].

أجيب عنه: ان هذا الدليل يصلح للقائلين بأن الواو لمطلق الجمع وذلك لأن الصحابة مع أنهم من أهل اللسان سألوا الرسول ﷺ عن ذلك ولو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا الى السؤال[٨].

---

[١] ينظر: البرهان ١/ ٥٠؛ الابهاج شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية – بيروت/١٤١٦هـ/١٩٩٥م ١/ ٣٣٨؛ ارشاد الفحول ١/ ٨١؛ تخريج الفروع على الاصول،: ١/ ٥٣.

[٢] ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٦.

[٣] ينظر: البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتب (ط١/ ١٤١٤هـ) ٣/ ١٤٥.

[٤] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٣١.

[٥] سورة البقرة/آية ١٥٨.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي ﷺ عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر (عليهما السلام) برقم (١٤٧) ٢/ ٨٨٦.

[٧] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٦٦.

[٨] ينظر: الفصول في الاصول، احمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية (ط٢/ ١٤١٣هـ) ١/ ٨٧؛ التقرير والتحبير ٢/ ٥٧.

٢. ما روي (ان خطيباً قام بين يدي رسول الله ﷺ وقال (من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى.... فقال ﷺ:بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن عصى الله ورسوله فقد غوى)[١]. ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق[٢].

وأجيب عنه: ان انكار النبي ﷺ على الخطيب انما كان لان إفراد اسم الله تعالى: بالذكر اشد تعظيما له، بدليل ان الترتيب في معصية الله تعالى: ورسوله لا يتصور لكونهما متلازمين[٣].

٣. لو كانت الواو لمطلق الجمع لكان قول الرجل لزوجته قبل الدخول بها (انت طالق وطالق وطالق) يوجب ايقاع الثلاث، لكن الصحيح بالاتفاق يوقع طلقه واحدة فصارت الزوجة بائنة بالطلقة الاولى فلا تقع الطلقة الثانية[٤].

وأجيب عنه: ان قوله (طالق وطالق وطالق) معطوف على كلام انشائي فيكون قوله (طالق) انشاء لإيقاع طلقة اخرى في وقت لا يقبل الطلاق لأن المرأة بانت بالطلقة الاولى[٥].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم (باب تخفيف الصلاة و الخطبة) رقم الحديث(٤٨)٢/٥٩٤.

[٢] ينظر: التبصرة للشيرازي ١/٢٣٢؛ المحصول الرازي ١/٣٦٧.

[٣] ينظر: الفصول في الاصول ١/٢٧٦؛ العدة في اصول الفقه ١/١٩٦.

[٤] ينظر: قواطع الادلة ١/٣٨؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٦٧.

[٥] ينظر: اصول السرخسي ١/٢٠٢؛ كشف الاسرار على البزدوي ٢/٧٢.

ثالثاً: ان الواو للمعية وهو منسوب إلى الإمام مالك وأبي يوسف[١] ومحمد بن الحسن[٢][٣].

واستدلوا: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ٱلسَّمِيعُ .. ﴾ [٤].

فان الواو هنا استعملت بمعنى (مع) والاستعمال دليل الحقيقة، وكذلك بقول ابي الاسود الدؤلي:

لا تنه عن خلق وتأتي بمثله عار عليك إذا فعلت عظيم[٥]

وأجيب عنه: ان استعمال الواو في غير المعية اكثر، والكثرة راجحة والحكم للأعم الأغلب، فتكون الواو لغير المعية ولا تستعمل للمعية إلا بقرينة وقد حصل هنا، ولا نزاع عند دلالة القرينة[٦].

---

[١] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، اخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعا، تولى القضاء للهادي والمهدي وهارون الرشيد، وثقه الإمام أحمد وبن معين وبن ألمديني، من تصانيفه، الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، مات رحمه الله سنة ١٨١هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص ٢٢٠.

[٢] محمد بن الحسن الشيباني: هو أبو عبد الله محمد بن الحس بن فرقد الحنفي، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، نشأ بالكوفة، وسمع العلم من الإمام أبي حنيفة والاوزاعي والإمام مالك والثوري، له مصنفات كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، مات رحمه الله سنة ١٨٩هـ. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد الحنفي القرشي (ت ٧٧٥هـ)، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي ١/٥٢٦.

[٣] ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب ١/٢٦٦؛ تيسير التحرير ٢/٦٤.

[٤] سورة البقرة/آية ١٢٧.

[٥] ينظر: الفلك الدائر، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد (ت٦٥٦هـ) تحقيق: احمد الحوفي، بدوي طبانة، دار النهضة، مصر ٤/١٦٩..

[٦] ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ٣/١٢٨٤.

المطلب الثاني: دلالة الاقتران (تعريفها – حجية دلالة الاقتران)

بعد بيان أقوال علماء الاصول في (واو العطف) السابقة لصيغة الامر (اتقوا) في سورة المائدة، فأن هذه المسألة توجب على الباحث الانتقال الى دلالة الاقتران وذلك لكون العطف هو الأصل أيضا في هذه الدلالة.

تعريف دلالة الاقتران اصطلاحاً (التعريف اللقبي): القران هو ان يقرن الشارع بين لفظين، واختلف الأصوليون في تعريفها بناءا على اختلافهم في الاستدلال بها فمن أجاز الاستدلال بها مطلقا كالقاضي ابي يعلى[١] عرفها بقوله (ان يذكر الله تعالى: اشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض)[٢].

اما من لم يجز الاستدلال بها إلا للدليل الخارجي لا للاقتران،كالشيرازي فقد عرفها بقوله (كل شيئين قرن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم الاجماع ثبت ذلك الحكم لقرينه)[٣]

حجية دلالة الاقتران: أتفق الاصوليون على ما يأتي:

١. ان اللفظ المفرد اذا عطف على مثله شاركه في الحكم[٤] لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ... ﴾ [٥]

وجه الدلالة: ان طاعة الرسول واجبة كطاعة الله تعالى: لوجود الاقتران بين اللفظين المفردين بواو العطف دل عليه قوله (والرسول عطف على الله).

---

[١] أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، عالم زمانه، من كبار علماء الحنابلة، من مصنفاته: أحكام القرآن، وإيضاح البيان، مات رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لأبي الحسين أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٩٣/٢.

[٢] العدة في اصول الفقه ١٤٢٠/٤.

[٣] شرح اللمع للشيرازي ٤١٤/١.

[٤] ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١٩٤/١.

[٥] سورة النساء/آية ٦٩.

٢. تساوي الجملتين في الحكم لوجود دليل في ذلك وتساويهما في العلة يوجب قرانهما في الحكم ويكون ثبوت الحكم لوجود العلة بينهما لا لأجل الاقتران[١] كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ والدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ .. ﴾[٢]

وجه الدلالة ان الخمر والميسر كلاهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة وكلاهما يوقع العداوة والبغضاء وهذا الفهم جاء بسبب العلة الجامعة بينهما والتي ترتب على وفقها اشتراكهما في الحكم.

٣. الجملة الناقصة اذا عطفت على الجملة التامة تأخذ نفس حكمها وذلك لكون الناقصة لا تعطي معناً كاملاً حتى تعود على تامة المعنى وهي الجملة الاولى التي عطفت عليها[٣] كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا بَلۡ... ﴾[٤] وجه الدلالة ان قوله تعالى: (فجعله نسباً) جملة تامة متكونة من فعل وفاعل ومفعول به (وصهراً) جملة ناقصة وتقديرها وجعله صهراً وهي جملة مستقلة عطفت على قوله (نسباً) بواو الاقتران وهو واو استئنافية أي استأنفت جملة اخرى يتم معناها لعطفها على ما قبلها.

فيما مر ذكره اوجه الاتفاق بين الاصوليين واختلفوا في عطف جملة تامة المعنى على مثلها وكما يأتي:

١. ذهب الجمهور الى عدم جواز الاستدلال بالقرائن لأن القِرانْ في النظم لا يوجب القِرانْ في الحكم عندهم ولأن الاصل في كلام تام ان ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره[٥] واستدلوا بما يأتي:

---

[١] ينظر: ارشاد الفحول ١٩٧/٢.

[٢] سورة المائدة/آية ٩٠.

[٣] ينظر: البحر المحيط ١١٠/٨.

[٤] سورة الفرقان/آية ٥٤.

[٥] ينظر: اصول السرخي ٢٧٣/١؛ البحر المحيط ١٠٩/٨؛ شرح التلويح ١٩٤/١؛ ارشاد الفحول ١٩٧/٢؛ فتح القدير ١٦٣/٤ – الاشباه والنظائر للسبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/ ١٩٩١م) ١٩٣/٢.

أ. بقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ .. ﴾ [١] وجه الدلالة ان الجملة الثانية معطوفة على الاولى ولا تشاركها في الرسالة، فظهر ان الاشتراك انما يكون في المتعاطفات الناقصة التي تحتاج الى ما تتم به فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة[٢]

ب. وكذلك عند عطف جملة مثل (اكرم زيداً وامنع عمراً) فهنا لا يوجد اشتراك في المعنى[٣].

٢. وذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية منهم ابن نصر [٤] والمزني[٥] وابن أبي هريرة[٦] والصيرفي من الشافعية وأكثر الحنابلة الى الاستدلال بالقرائن[٧] واستدلوا:

أ. بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ .... ﴾ [٨] فدلالة ذلك ان العطف يقتضي المشاركة[٩].

---

[١] سورة الفتح/آية ٢٩.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٨/ ١١٠؛١١١.

[٣] ينظر: المصدر السابق ٨/ ١١٢.

[٤] ابن نصر: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ثقة، حجة، تولى قضاء المالكية بمصر، له مصنفات كثيرة منها: كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة، مات رحمه الله سنة ٤٢٢هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ص ١٥٩.

[٥] المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، من أهل مصر، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدا، عالما، مجتهدا، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، مات رحمه الله سنة ٢٦٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ٢٣٩.

[٦] ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي، تولى القضاء، من تصانيفه: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، مات رحمه الله تعالى ٣٤٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ. ٢/ ٢٠٦.

[٧] ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٩٣ – البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٠٩، ارشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٩٧.

[٨] سورة البقرة/آية ٤٣.

[٩] ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (ط٢/ ١٤١٨هـ) ٣/ ٢٦.

ب. بقول أبو بكر الصديق ﷺ (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[١]

ج. قول ابن عباس رضي الله عنهما: (ان العمرة قرينة في كتاب الله) لذلك حملها على الوجوب بدلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢].

٣. التفصيل وبه قال بعض الأصوليين وهو اختيار ابن القيم وقال ان دلالة الاقتران تقوى في موطن وتضعف في موطن وتتساوى في موطن آخر وكما يأتي:

أ. تظهر قوة دلالة الاقتران إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في اطلاقه، وافترقا في تفصيله كقوله ﷺ (الفطرة عشر) ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان، لكن هذه المقدمة مصنوعة فليست الفطرة مرادفة للسنة ولا السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع[٣].

ب. تضعف دلالة الاقتران عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله ﷺ (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)[٤] فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد، فان كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الاخرى واشتراكها في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وإنما يشترك حرف العطف في المعنى اذا عطف مفردا على مفرد فيجعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه.

ج. وموطن التساوي فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فان غلب ظهور احدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح[٥].

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٥٨.

[٢] ينظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٢/٢١.

[٣] ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٨٩.

[٤] سنن ابي داود عن ابي هريرة ﷺ باب البول في الماء الراكد، برقم (٧٠) ١/٢٦ قال الالباني: حسن صحيح.

[٥] ينظر: بدائع الفؤائد لابن القيم ٤/٩٨٩.

المبحث الثالث
صيغ الأمر (اتقوا) ودلالتها على المعاني

توطئة:

بعد بيان أقوال الأصوليين في الواو ودلالتها وحجيتها في الاقتران وهل الاقتران في النظم يستلزم القِرانْ في الحكم، وقبل البدء في معاني صيغة (اتقوا) الاصولية فأنني أبين ان الصيغة هي جملة تامة وهي كما ذكرنا انها موضع الخلاف بين الأصوليين وإنها جاءت معطوفة وليس معطوفا عليها، ولبيان دلالة معانيها الأصولية مطالب ثلاثة وكما يأتي:

المطلب الأول: صيغ الأمر:

قبل بيان صيغ الأمر يستلزم منا تعريف الأمر لغة واصطلاحا وأنواع الأمر ثم ننتقل الى معانيه وصيغه وكما يأتي:

الأمر لغة: يجمع على اوامر، ويأتي بمعنى الشأن، وبمعنى القضاء وبمعنى: طلب الشيء، يقال امره كذا، أي شأنه كذا، وحاله كذا، وهو لفظ وضع لطلب الفعل جزماً سواء أكان على جهة الاستعلاء أو لم يكن[١].

الأمر اصطلاحا: (هو اللفظ الدال على طلب الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء)[٢] وعرفه الرازي بقوله: (هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)[٣].

أنواع الأمر: للأمر ثلاثة أنواع: فالأمر من الأعلى للأدنى هو أمر من الله تعالى: للعبد وهذا يفيد اللزوم، ويجب فعله، والأمر من الأدنى إلى الأعلى معناه: الدعاء، فنقول: رب اغفر وارحم، فقولنا (أغفر) أمر يراد به الرجاء والتذلل والاستكانة، وأما الأمر من القرين الذي هو أصلا في نفس الطبقة فمعناه: الالتماس[٤].

---

[١] تاج العروس ١٠/٦٩.

[٢] المطلق والمقيد لحمد الصاعدي ص ٩٤.

[٣] المحصول للرازي ١/٦٥.

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٣٧ – شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٩.

صيغ الأمر: للأمر صيغ كثيرة مبسوطة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأصل في الأمر الوجوب كما ذهب إليه الجمهور[١]، لكن هناك قرائن تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة أو التهديد أو الإرشاد أو التعجيز أو الاهانة أو الإكرام أو التسخير وغيرها من المعاني الأصولية لصيغ الأمر[٢].

لا نزاع بين الأصوليين بأن صيغة الامر وهي (أفعل) قد ورد استعمالها اللغوي في معان عدة منها الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد، والتعجيز، والإهانة، والإكرام، والتسخير، والإرشاد، والاعتبار، وغيرها من المعاني الاصولية[٣]. غير أن الخلاف بين الأصوليين هو في المعنى الحقيقي الذي وضعت له صيغة الأمر المطلقة (المجردة عن القرائن) أصالة الى ثلاثة أقوال:

الاول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الامر المجردة (أفعل وما في معناها) تقتضي الوجوب حقيقة واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والاباحة والتهديد يكون مجازا لا يحمل على أي واحد منها [٤] واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى:: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [٥]

وجه الدلالة: إن الله تعالى: لما أمر الملائكة بالسجود سجدوا وامتنع ابليس عن السجود فوبخه الله تعالى: وذمه واهبطه من الجنة إذ قوله تعالى: بعدها ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾ [٦]، فقوله تعالى: (ما منعك) استفهام استنكاري قصد به الذم والتوبيخ فدل ذلك على أن مقتضى الأمر الوجوب[٧].

---

[١] ينظر: شرح الورقات للجويني ٥/٩؛ المسودة ١/٥؛ إجابة السائل ١/٣٦.

[٢] ينظر: البرهان للجويني ١/١٠٩؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/١١٦؛ الأحكام الآمدي ٢/١٤١؛ التقرير و التحبير ١/١٠٣٠٤؛ إرشاد الفحول ١/٢٥٣؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/١٥٧٩.

[٣] ينظر: البرهان للجويني ١/١٠٩؛ شرح اصول البزدوي، ١/١١٦؛ أحكام الآمدي، ٢/١٤١؛ المهذب في علم اصول الفقه، ٤/١٥٧٩.

[٤] ينظر: الفصول في الاصول، ٢/٨٢؛ شرح تنقيح الفصول، ١/١٢٧؛ قواطع الأدلة، ١/١٢٣؛ العدة، ١/٢٤٢.

[٥] سورة الاعراف من آية ١١.

[٦] سورة الاعراف من آية ١٢.

[٧] ينظر: اصول السرخسي، ١/١٨، التبصرة للشيرازي ١/٢٧.

٢. قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الله تعالى: توعد المخالفين لأمر الرسول ﷺ بالفتنة وهي الزيغ او بالعذاب الاليم ولا يتوعد إلا على ترك الواجب فدل على أن امره ﷺ المطلق يقتضي الوجوب، وبهذه الآية استدل الفقهاء على أن الأمر للوجوب[٢]

٣. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [٣].

وجه الدلالة: إن الله تعالى: جعل أمره وأمر رسوله ﷺ مانعا من الاختيار وذلك دليل الوجوب [٤]

٤. قوله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[٥].

وجه الدلالة: ان مخالفة الامر معصية [٦].

٥. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾[٧].

وجه الدلالة: ان ترك الامتثال لامر الركوع فيه ذم، وهو دليل الوجوب [٨].

٦. قصة بريرة لما عتقت واختارت فسخ النكاح من زوجها، وكان زوجها يحبها، وكان يمشي خلفها في طرق المدينة ودموعه تسيل على خده يترضاها لترجع اليه فلم تفعل، فشفع له النبي ﷺ حتى قال لها: اتقي الله، فانه زوجك وابو ولدك، فقالت يارسورل الله، اتامرني بذلك ؟ قال: لا، انما انا شافع. قالت: لا حاجة لي فيه [٩].

---

[١] سورة النور من آية ٦٣.

[٢] ينظر: اصول البزدوي، ١/ ٢١؛ قواطع الادلة ١/ ٥٦؛ تفسير القرطبي، ١٢/ ٣٢٢.

[٣] سورة الاحزاب آية٣٦.

[٤] ينظر: الفصول في الاصول، ٢/ ٨٩؛ العدة لابي يعلى، ١/ ٢٢١.

[٥] سورة طه/اية ٩٣

[٦] ينظر: الفصول في الاصول ٢/ ٨٩ – العدة لابي يعلى ١/ ٢٢١.

[٧] سورة المرسلات/اية ٤٨.

[٨] ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٤٦ – شرح تنقيح الفصول ١/ ١٢٧.

[٩] اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، برقم (٥٢٨٣) ٧/ ٤٨.

وجه الدلالة: استقر عند المسلمين ان طاعة امر النبي ﷺ واجبه[١].

٧. قوله ﷺ (لولا اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[٢].

وجه الدلالة: انه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي ولانه.

جعل امر السواك فيه مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب، اذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك [٣].

الثاني: ان صيغة الأمر المجردة حقيقة في الندب وهو مذهب أبي هاشم* وكثير من المتكلمين من المعتزلة وهو احد قولي الشافعي [٤]. واستدلوا بما ياتي:

١. قوله ﷺ عن ابي هريرة رضي الله عنه (اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم، واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)[٥].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ فوض الامر الى استطاعتنا ومشيئتنا وهو دليل على الندب.

وأجيب عنه: بان هذا الدليل للقائلين بالوجوب لان ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وانما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة [٦].

٢. قالوا: ان الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به وحسنه لا يقتضي وجوبه، بدليل النوافل والمباحات فأنها حسنة وليست واجبة، فصار للوجوب صفة زائدة على حسن الشيء، فحملناه على اقل ما يقتضيه الأمر ولم نحمله على الزيادة.

واجيب عنه: انه لم ندعي ان الحسن يدل على الإيجاب، لكن الأمر يقتضي الوجوب، والحسن تبع الإيجاب، فلو كان شيء حسن ليس بواجب لم ينقض ما قلناه [٧].

---

[١] ينظر: أحكام الامدي ٢/١٤٧ – التجبير شرح التحرير ٢/٩٨٧.

[٢] اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ٢/٤.

[٣] ينظر: التبصرة للشيرازي ١/٢٩ – العدة لابي يعلى ١/٢٣٢.

* ابو هاشم: هو عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي المتكلم المشهور، كان من كبار المعتزلة وله مقالات في الاعتزال، والجبائي نسبة الى قرية من قرى البصرة، مات رحمه الله ببغداد سنة (٣٢١هـ). ينظر وفيات الاعيان، ٣/١٨٣.

[٤] ينظر: قواطع الادلة ١/٥٤ – احكام الامدي ٢/١٤٤ – كشف الاسرار شرح اصول البردبوي ١/١٠٨.

[٥] اخرجه البخاري ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨) ٩/٩٤.

[٦] ينظر: المستصفى للغزالي ١/٢٠٨ – احكام الامدي ٢/١٥٤.

[٧] ينظر: التبصرة للشيرازي ١/٣٣.

٣. قالوا لا فرق بين قول القائل (افعل) وقوله (اريد ان تفعل) في اللغة بدليل استعمال احدهما في موضع الاخر ويقيمونه مقامه فلما لم يفد قوله (اريد) الوجوب، كذا قوله (افعل) لم يفد منها الوجوب.

واجيب عنه: ان قوله (افعل) يفيد ان يفعل لا محالة، وقوله (اريد ان تفعل) خبر، والخبر غير الامر بالاتفاق، ثم ليس اقامة احدهما مقام الاخر في حال مما يدل على اشراكهم في المجاز كالأسد والجواد، لا يدل على اشتراك في الحقيقة، واما قوله (اريد) فهو صريح في الاخبار عن كونه مريداً، وليس بصريح في استدعاء الفعل، لهذا يدخل التصديق والتكذيب في قوله (اريد) ولا يدخل في قوله (افعل)[١].

الثالث: الوقف في تعيين مدلول الامر حقيقة، ويرى هولاء ان الامر المطلق يحتمل كثير من المعاني، فيتوقفون حتى يأتي البيان [٢] وصححه الامدي وهؤلاء فريقان

١. الوقف في تعيين المعنى المراد من الامر عند الاستعمال، لا نه موضوع بالاشتراك للوجوب، والندب، والاباحة والتهديد، فيتوقفون حتى يرد بيان المراد لاحد هذه المعاني وهو مذهب المرتضى[٣] من الشيعة والاشاعرة [٤].

٢. اما الباقلاني [٥] والغزالي [٦] قالوا: ان التوقف هو في تعيين الموضوع له الامر حقيقة، لان صيغة الامر (افعل) ترد والمراد بها الايجاب، او الاستحباب، او الاباحة [٧].

---

[١] ينظر: قواطع الادلة ١/٥٥ – العدة لابي يعلى ١/٢٢١.

[٢] الابهاج شرح المنهاج ٢/٢٣ – احكام ٢/١٤٥.

[٣] الشريف المرتضى: هو ابو القاسم علي ابي احمد الحسين من ال بيت النبوة عليهم السلام ، ولد في رجب (٣٥٥هـ) اجمع العلماء على فضله وعلمه في اللغة والادب والكلام والاصول والفقه ، من مؤلفاته (الشافي في الامامة) و (تنزيه الانبياء والائمة) وغيرها كثير ، مات رحمه الله تعالى (٤٣٦هـ).

[٤] ينظر:: الذريعة في اصول الفقه: السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) تحقيق: ابو القاسم كرجي ، مطبعة دانشكاه ، طهران (١٤٣٦هـ) ١/٤٣ – احكام الامدي ٢/١٤٥ – الابهاج شرح المنهاج ٢/٣٢.

[٥] الباقلاني: ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري ، كان على مذهب الاشاعرة ، اوحد زمانه ، انتهت اليه رياسة الاشاعرة ، مات رحمه الله ببغداد سنة (٤٠٣هـ). ينظر: وفيات الاعيان ٤/٢٧٠.

[٦] الغزالي: محمد بن محمد حجة الاسلام ابو حامد الطوسي الفقيه الشافعي ، قال الامام فخر الدين الرازي: ان الله جمع العلوم في قبة واطلع الغزالي عليها ، له مؤلفات كثيرة منها المستصفى في اصول الفقه) و(احياء علم الدين) في الزهد ، مات رحمه الله سنة (٥٠٥هـ).

[٧] ينظر: المستصفى ١/٢٠٧.

واجيب عنه: لا نسلم أنها وردت مجردة تحتمل غير الوجوب، وإنما تحمل على غير وجه الوجوب بقرينه او دليل، ثم هذا يبطل بقوله: أوجبت وفرضت، فانه قد استعمل في غير الوجوب وهو قوله ﷺ (غسل الجمعة واجب على كل محتكم) ثم اطلاقه يحمل على الوجوب [١].

والراجح والله اعلم هو مذهب الجمهور لقوة ادلتهم، ومناقشتهم لادلة المخالفين.

المطلب الثاني: دلالة المعاني الأصولية لصيغة الأمر (اتقوا) المسبوقة بواو العطف ؟

١. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [٢]

المعنى الأصولي: صيغة الأمر (اتقوا) وردت معطوفة على جملة تامة وهي قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) وعطف الجملة التامة كما ذكرنا هو سبب الخلاف بين الأصوليين في مسألة دلالة الاقتران والأمر بالتعاون على البر والتقوى يفيد الإيجاب[٣]، ونظرة في الآية الكريمة تدلنا على أنها بدأت بنواه تفيد التحريم ثم عطف على نهي عام يدخل على كل إثم ومعصية وهو قوله (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وهذا النهي إنما هو تأكيد لمضمون قوله (وتعاونوا على البر والتقوى) وهذا النهي إنما هو تأكيد لمضمون قوله (وتعاونوا على البر والتقوى) لأن الأمر بالشيء وان كان يتضمن النهي عن ضده فالاهتمام بحكم الضد يقتضي النهي عنه بخصوصه، ثم ختمت الآية بقوله تعالى: (شديد العقاب) وهو تعريض بالتهديد[٤]، وصيغة الأمر (اتقوا) بناءاً على ما تقدم قد أفادت التهديد[٥].

---

[١] ينظر: التبصرة للشيرازي ٣١/١ – العدة لابي يعلى ٢٤٢/١.

[٢] سورة المائدة/آية ٢.

[٣] أصول الجصاص ٢٩٦/٣.

[٤] ينظر: تفسير التحرير و التنوير، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) الدار التونسية – تونس (١٩٨٤م) ٨٧/٦.

[٥] ينظر: تفسير الرازي ٢٨٣/١١.

٢. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ....وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [١]

معنى سرعة الحساب عند اهل التفسير على وجهين:

١. عجلة حضوره ومجيئه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾

٢. اعجاله وسرعة الفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ...وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾ [٢] أي سريع الفراغ اذا بدأ في حساب الخلق[٣].

المعنى الاصولي: صيغة الأمر (اتقوا) جاءت معطوفةً على جملة (اذكروا) وهي صيغة امر اختلف الفقهاء في افادته الوجوب أو الندب يتعلق كما بينت الآية الكريمة بذكر اسم تعالى: على الصيد الذي تمسكه الجوارح فالأمر فيه متأرجح بين الوجوب والندب[٤] لذلك صيغة (اتقوا) أفادت التحذير لأنه اخبار عما يؤول إليه أمر من خالف الله تعالى: في تحليل ما أحله وتحريم ما حرمه مع عجلة حضور العباد أمام الله تعالى: وسرعة الحساب[٥]

٣. قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ...إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ .. ﴾[٦].

المعنى الأصولي: صيغة الأمر (اتقوا) جاءت معطوفة على جملة (اذكروا) والتي أفادت الإيجاب لأن الأنعام يوجب على المنعم عليه تعظيم المنعم وإجلاله والتودد إليه بفعل يرضيه واجتناب ما يغضبه، خصوصاً إذا

---

[١] سورة المائدة/آية ٤.

[٢] سورة الانعام/آية ٦٢.

[٣] ينظر: نزهة الاعين النواظر/٣٤٣.

[٤] ينظر: السيل الجرار/٧٠٨.

[٥] ينظر: تفسير الرازي ١١/٢٩٣.

[٦] سورة المائدة/آية٧.

كان الأنعام وافرا[١]، ولأن التذكير يتضمن اقتضاء شكرها لان شكرها هو المقصود من ذكرها[٢] ثم جاء بعد التذكير بالنعم أمر الوفاء بالمواثيق والعهود الذي يفيد الإيجاب، ثم ختم سبحانه وتعالى: بجملة (إن الله عليم بذات الصدور) تذليل للتحذير من إضمار المعاصي ومن يتوهم ان الله تعالى: لا يعلم إلا ما يبدو منهم،وحرف ان أفاد ان الجملة علة لما قبلها[٣]، وبناءا على القرائن الحالية التي وردت فان صيغة (اتقوا) أفادت الإيجاب.

٤. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ صدق الله ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ بُرُءُوسِكُمْ.. ﴾[٤]

المعنى الأصولي: صيغة الأمر (اتقوا) جاءت معطوفة على صيغة الأمر (اعدلوا) التي أفادت الإيجاب جاء تأكيداً وتشديداً بعد ان نهى الله تعالى: المؤمنين عن ان تحملهم البغضاء على ترك العدل وعلة الأمر بالعدل قوله تعالى:(هو اقرب للتقوى)والمعنى هو اقرب إلى الاتقاء من عذاب الله تعالى: وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل حتى مع أعداء الله تعالى:[٥]، وبعد هذه القرائن فأن صيغة الأمر (اتقوا) أفادت الإيجاب.

٥. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ...فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [٦]

المعنى الاصولي: صيغة الامر (اتقوا) جاءت معطوفة على جملة جواب النداء (اذكروا) وقد ذكرنا ان صيغة الامر اذكروا تفيد الايجاب لكن صيغة الامر (اذكروا)هنا لها قول مخصوص بدفع الشر والمكروه عن نبينا ﷺ

---

[١] ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ١/٣٦٣.

[٢] ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/٢١٦.

[٣] ينظر: تفسير التحرير و التنوير ٦/١٣٢.

[٤] سورة المائدة/آية ٨.

[٥] ينظر: تفسير الرازي ١١/٣٢٠.

[٦] سورة المائدة/آية ١١.

فأنه لو حصل لكان من أعظم المحن وسبب نزول الآية (ان اعرابي سلَ سيف رسول الله ﷺ المعلق على شجرة وقال من يمنعك مني ؟ قال له رسول الله ﷺ ((الله)) فأسقطه جبريل من يده فأخذه رسول الله ﷺ وقال:من يمنعك مني ؟ فقال: لا أحد)[١].

ولو نظرنا فيما بعد صيغة الامر (اتقوا) لوجدنا فيها قوله تعالى: (وعلى الله فليتوكل المؤمنين) والتوكل مسألة عقدية لا خلاف فيها فهي مخصوصة بأفعال العبادة الواجبة لله تعالى: وحده[٢]، فتبين بالقرائن الحالية المذكورة ان صيغة الامر (اتقوا) افادت الايجاب.

٦. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ... لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا ...وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ.... ﴾ [٣]

هذه الآية الكريمة تدخل في مسألة اعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به من حيث ان موالاة المؤمن للكافر محرمة لعداوة الكافر للمؤمن وهي موجودة سواء والى المؤمن ام لا وهي مسألة اصولية[٤].

المعنى الأصولي: صيغة الأمر (اتقوا) جاءت معطوفة على جملة جواب النداء (لا تتخذوا)[٥] وحرمة موالاة الكافرين نزلت فيها آيات كثيرة، ولما كان عطف الأوامر على النواهي مجاز لكونها تفسيراً لها باعتبار لوازمها وكما ان الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده فان النهي عن الشيء مستلزم للأمر بضده ولآن الإجماع منعقد على تحريم موالاة غير المؤمنين[٦]، فان صيغة الأمر (اتقوا) تفيد الإيجاب لأن تقوى الله هي الحاملة

---

[١] اخرجه البخاري عن جابر ﷺ برقم (٢٩١٠)٤/٣٩.

[٢] ينظر: كتاب الايمان، أبو عبيد القاسم بن سلام المهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي (ط٢/١٤٠٣هـ)/ص١٧؛ معارج القبول ٢/٤٤٥.

[٣] سورة المائدة/آية٥٧.

[٤] ينظر: الفروق للقرافي ٢/٧٦؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢/٧٦.

[٥] ينظر: الجدول في إعراب القرآن ٦/٣٨٩.

[٦] ينظر: تفسير ابن جزي ١/٢٨٠.

على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، أي: اتقوا الله في موالاة الكفار والوصف الحاصل على التقوى هو الإيمان، فمن كان مؤمناً حقاً يأبى موالاة أعداء الدين[١]

٧. قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مِنَ ... ﴾ [٢]

المعنى الأصولي: صيغة الامر (اتقوا) جاءت معطوفة على صيغة الامر (كلوا) التي افادت الايجاب لا الاباحة لأن العام حجة في غير محل التخصيص[٣]، وصيغة (اتقوا) جاءت توكيداً للتوصية بما أمر الله به فهي افادت الايجاب، ثم زاد التوكيد بقوله تعالى: (انتم به مؤمنين) لأن الايمان به يوجب التقوى في الانتهاء الى ما أمر به وعما نهى عنه[٤].

المطلب الثالث: دلالة المعاني الأصولية لصيغة الأمر (اتقوا) المتبقية حسب ترتيبها في سورة المائدة

١. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ أَوْ . ﴾[٥]

المعنى الاصولي: صيغة الامر (اتقوا) أفادت الايجاب بدلالة القرائن الحالية الموجودة في الآية الكريمة لان قوله (وابتغوا اليه الوسيلة) فالوسيلة هي القربة وهي تأتي بترك المنهيات وفعل الطاعات وهذه جمعت في قوله (اتقوا الله)، ثم جاء (وجاهدوا) والجهاد واجب، لذلك قلنا بالقرائن الحالية[٦] في افادة (اتقوا) للإيجاب[٧].

---

[١] ينظر: تفسير البحر المحيط ٤/٣٠٢.

[٢] سورة المائدة/آية ٨٨.

[٣] ينظر: احكام الآمدي ١/٢١٨.

[٤] ينظر: تفسير الرازي ١٢/٤١٨.

[٥] سورة المائدة/آية ٣٥.

[٦] ينظر: الموافقات ٣/٤١٢.

[٧] ينظر: تفسير الخازن ٢/٤٧.

٢. قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [١].

المعنى الأصولي: صيغة الأمر (اتقوا) المسبوقة بواو الاستئناف[٢] التي يكون بعدها جملة اسمية أو فعلية غير متعلقة بما قبلها في المعنى ولا مشاركة له في الإعراب[٣] وعلى ذلك فأن صيغة (اتقوا) أفادت التهديد ليكون المسلم مواظباً على الطاعة محترزاً عن المعصية[٤].

٣. قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا.. ﴾ [٥]

المعنى الاصولي: صيغة الامر(اتقوا) جاءت مسبوقة بالفاء الرابطة لجواب الشرط وجملة (اتقوا) جواب الشرط[٦]، والمعنى اذا كان الأمر بتحري الحلال وتجنب الحرام لان العبرة بالجودة والرداءة دون القلة والكثرة فدلالة صيغة الامر (اتقوا) أفادت الايجاب[٧].

٤. قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ...وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَجَدْنَا . ﴾[٨].

---

[١] سورة المائدة/آية ٩٦.

[٢] الجدول في إعراب القرآن ٧/ ٢٩.

[٣] ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني ١/ ١٦٣.

[٤] ينظر: تفسير الرازي ١٢/ ٤٣٩.

[٥] سورة المائدة/آية ١٠٠.

[٦] ينظر: اعراب القرآن للدعاس ١/ ٢٧٩.

[٧] ينظر: تفسير البيضاوي ٢/ ١٤٥.

[٨] سورة المائدة/آية ١٠٨.

المعنى الاصولي: صيغة الامر (اتقوا)المسبوقة بواو الاستئناف[١] أفادت التهديد لأن هذه الآية غير مقطوعة عن سابقتها من ناحية السياق اللغوي[٢] والمعنى احذروا معصية الله ومخالفة امره واسمعوا ما تؤمرون به سماع إذعان وقبول وطاعة، وقد اتفق المفسرون على ان هذه الآية الكريمة في غاية الصعوبة إعراباً ونظماً وحكماً[٣].

٥. قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ ... أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ .. ﴾ [٤].

المعنى الاصولي: صيغة الامر (اتقوا) جاءت بعد طلب من الحواريين لمائدة تنزل عليهم من السماء لذلك أمرهم عيسى (عليه السلام) بالتقوى لتكون سبباً لحصول مطلوبهم كما قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الدلالة فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾[٥] وآيات وأحاديث كثيرة اخرى تدل على ان التقوى من اهم اسباب رزق الله تعالى: للعباد، وبناءاً عليه فان صيغة (اتقوا) افادت الايجاب[٦].

---

[١] ينظر: اعراب القرآن وبيانه ٣/ ٤٠.

[٢] ينظر: زهرة التفاسير ١/ ٢٣٩١.

[٣] ينظر: تفسير الرازي ١٢/ ٤٥٦؛ تفسير القاسمي ٤/ ٢٨٩.

[٤] سورة المائدة/آية ١١٢.

[٥] سورة الطلاق/آية ٢.

[٦] ينظر: تفسير الرازي ١٢/ ٤٦٣.

الخاتمة

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. إن للتقوى معان عديدة في القرآن الكريم.

٢. إن صيغة الأمر (اتقوا) وإن كانت أمرا" إلا أنها تدل على معانٍ عديدة أفادت غير الوجوب.

٣. إن واو العطف التي سبقت صيغة الأمر (اتقوا) اختلف الأصوليين في دلالتها هل هي للجمع أو الترتيب أو المعية.

٤. إن واو العطف التي تسبق صيغة الأمر (اتقوا) في سورة المائدة جعلت الباحث يذهب للكلام على دلالة الاقتران وخلاف الأصوليين فيها.

٥. صيغة الأمر(اتقوا) جاءت سبع مرات مسبوقة بواو العطف في سورة المائدة.

٦. صيغة الأمر(اتقوا) جاءت مرتان مسبوقة بواو الاستئناف في سورة المائدة.

٧. صيغة الأمر (اتقوا) جاءت مرة مسبوقة بفاء الرابطة لجواب الشرط في سورة المائدة.

٨. صيغة الأمر (اتقوا) جاءت مرتان مجردة لم يسبقها شيء في سورة المائدة.

٩. صيغة الأمر (اتقوا) جاءت معطوفة في السبع مرات على جملة وعطفها على جملة موضوع الخلاف بين الأصوليين هل تأخذ نفس حكم المعطوف عليه كما في الإعراب أم لا.

١٠. صيغة الأمر (اتقوا) جاءت جميعها جملة تامة ومعطوفة على جملة تامة وعطف الجملة التامة على مثلها هي سبب الخلاف بين الأصوليين فمنهم من قال ان العطف يجعل المعطوف شريكا" للمعطوف عليه في الحكم والإعراب، ومنهم من قال بالشراكة في الإعراب حصرا".

١١. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت التهديد في الآية الثانية من سورة المائدة.

١٢. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت التحذير في الآية الرابعة من سورة المائدة.

١٣. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت الإيجاب في الآية السابعة من سورة المائدة.

١٤. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت الإيجاب في الآية الثامنة من سورة المائدة.

١٥. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت الإيجاب في الآية الحادية عشر من سورة المائدة.

١٦. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت الإيجاب في الآية السابعة والخمسين من سورة المائدة.

١٧. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت الإيجاب في الآية الثامنة والثمانين من سورة المائدة.

١٨. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت التهديد في الآية الخامسة والثلاثين من سورة المائدة.

١٩. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت التهديد في الآية السادسة والتسعين من سورة المائدة.

٢٠. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت الإيجاب في الآية مائة من سورة المائدة.

٢١. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت التهديد في الآية مائة وثمانية من سورة المائدة.

٢٢. صيغة الأمر(اتقوا) أفادت الإيجاب في الآية مائة واثنتي عشر من سورة المائدة.

هذا أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر

القرآن الكريم

١. الابهاج شرح المنهاج: أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية – بيروت/١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢. الاحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الاولياء: سعيد بن صالح الرقيب الغامدي(رسالة ماجستير) جامعة محمد بن سعود، كلية اصول الدين – الرياض، ١٤٢٥هـ

٣. احكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت(ط٣/١٤٢٤هـ)

٤. الاحكام في اصول الاحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن ابي علي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي – بيروت – دمشق، (ط١، ١٤١٨هـ)

٥. الاحكام في اصول الاحكام: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الافاق الجديدة – بيروت

٦. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: احمد عزو عناية، دار الكتب العربي، (ط١/١٤١٩هـ)

٧. الاشباه والنظائر: تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/١٩٩١م)

٨. اصول البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام (ت٤٨٢هـ)، مطبعة جاويدبريس – كراتشي

٩. اصول السرخسي: محمد بن احمد شمس الائمة (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت

١٠. اعراب القرآن الكريم: احمد عبيد الدعاس – احمد محمد حميدان – اسماعيل محمود القاسم دار المنير – دار الفارابي – دمشق (ط١/١٤٢٥هـ)

١١. اعراب القرآن وبيانه: محي الدين بن احمد بن مصطفى درويش (ت١٤٠٣هـ)، دار الارشاد حمص – سورية، دار ابن كثير – دمشق (ط٤/١٤١٥هـ)

١٢. الامام في بيان ادلة الاحكام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت٦٦٠هـ) تحقيق: رضوان مختار بن عربية، دار البشائر الاسلامية – بيروت (ط١/١٤٠٧هـ)

١٣. البحر المحيط في اصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتب (ط١/١٤١٤هـ)

١٤. بدائع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد/دار عالم الفوائد للنشر.

١٥. البرهان في اصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/١٤١٨هـ)

١٦. التبصرة في اصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق (ط١/١٤٠٣)

١٧. التحبير شرح التحرير في اصول الفقه: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: مجموعة من الاساتذة، (ط١/١٤٢١هـ)

١٨. التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن امير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر – بيروت (ط١٤١٧هـ/١٩٩٦م)

١٩. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط١/١٤٠٠هـ)

٢٠. تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل): أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) تحقيق: د.عبد الله الخالدي، شركة دار الارقم – بيروت (ط١/١٤١٦هـ)

٢١. تفسير البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الاندلسي (ت٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت (١٤٢٠هـ)

٢٢. تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) الدار التونسية – تونس (١٩٨٤م)

٢٣. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ) تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/١٤١٥هـ)

٢٤. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار احياء التراث – بيروت (ط٣/ ١٤٢٠هـ

٢٥. تفسير الراغب الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٣هـ) تحقيق الدكتور: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الاداب – طنطا (ط١/ ١٩٩٩م)

٢٦. تفسير القاسمي (محاسن التأويل): محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/ ١٤١٨هـ)

٢٧. تفسير الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار احياء التراث – بيروت

٢٨. التفسير الوسيط: أبو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء،دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/ ١٤١٥هـ).

٢٩. تفسير انوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي – بيروت (ط١/ ١٤١٨هـ)

٣٠. تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي – بيروت (ط١/ ٢٠٠١م).

٣١. توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفية ابن مالك: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري (ت ٧٤٩ هـ) شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي (ط١/ ١٤٢٨هـ)

٣٢. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢) دار الفكر – بيروت

٣٣. الجدول في اعراب القرآن الكريم: محمود بن عبد الرحيم صافي (ت١٣٧٦هـ) دار الرشيد – دمشق – بيروت (ط٤/ ١٤١٨هـ)

٣٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد الحنفي القرشي (ت ٧٧٥هـ)، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي.

٣٥. الجنى الداني في حروف المعاني: أبو محمد بدر الدين حسن بن القاسم المصري المالكي (ت٧٤٩هـ) تحقيق: د. فخر الدين قباوة – محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/١٤١٣هـ)

٣٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

٣٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. زهرة التفاسير: محمد بن احمد بن مصطفى المعروف بابي زهرة (ت١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي للنشر

٣٩. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب التراث، دار المعرفة – بيروت (ط٥/١٤٢٠هـ)

٤٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم للنشر – الطبعة الاولى

٤١. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) مكتبة صبيح – مصر

٤٢. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الروؤف، شركة الطباعة الفنية، (ط١/١٣٩٣ هـ)

٤٣. شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم ابن احمد الاصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر، دار المدني – السعودية، (ط١/١٤٠٦هـ)

٤٤. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة،(ط١/١٤٢٢هـ)

٤٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت

٤٦. طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٨. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د.احمد بن علي المباركي، (ط٢/ ١٤١٠هـ)

٤٩. الفروق، انواء البروق في انواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب

٥٠. الفصول المفيدة في الواو المزيدة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كلكيدي الدمشقي العلائي (ت ٧٦١ هـ) تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير (ط١/ ١٤١٠ هـ)

٥١. الفصول في الاصول: احمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية (ط٢/ ١٤١٣هـ)

٥٢. الفلك الدائر على المثل السائر، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد (ت٦٥٦هـ) تحقيق: احمد الحوفي، بدوي طبانة، دار النهضة، مصر.

٥٣. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني(ت٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت

٥٤. كتاب الايمان: أبو عبيد القاسم بن سلام المهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي (ط٢/ ١٤٠٣هـ)

٥٥. كشف الاسرار شرح اصول البزدوي: عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/ ١٤١٨هـ)

٥٦. اللمع في اصول الفقه للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (ط٢/ ٢٠٠٣م)

٥٧. المحصول للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة (ط٣/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)

٥٨. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: أبو البقاء محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (ط٢/ ١٤١٨هـ)

٥٩. مسند احمد: الامام احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤٢١هـ)

٦٠. المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦١. معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الاصول: حافظ بن احمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم – الدمام (ط١/ ١٤١٠هـ)

٦٢. معاني القرآن للفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي (ت٢٠٧) تحقيق: احمد يوسف/محمد النجار/عبد الفتاح شلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط١

٦٣. معاني القرآن للنحاس: أبو جعفر احمد بن محمد (ت٣٣٨هـ) تحقيق محمد علي الصابوني، جامعة ام القرى – مكة المكرمة، (ط١/ ١٤٠٩)

٦٤. المعتمد في اصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/ ١٤٠٣هـ)

٦٥. المهذب في علم اصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض (ط١/ ١٤٢٠هـ)

٦٦. الموافقات في اصول الفقه: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان للنشر (ط١/ ١٤١٧هـ)

٦٧. النحو الوافي: عباس حسن (ت ١٣٩٨ هـ)، دار المعارف، ط ١٥

٦٨. نزهة الاعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط١/ ١٤٠٤هـ)

٦٩. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.